

الأبعاد الإجتماعية للعنف ضد المرأة في الدول النامية وتوظيفه السلبي من قبل المنظمات الدولية

م.د صفاء ابراهيم الموسوي

كلية القانون – جامعة المصطفى الأمين

Safa.ibraheem@mau.edu.iq

الملخص:

من العوامل التي ساعدت وتساعد على تهيئة المناخ لقبول ما تطرحه المواثيق الدولية بشأن العنف ضد المرأة في الدول النامية ، هو وجود رصيد كبير من الخلل في هذه المجتمعات في العلاقة بين الرجل والمرأة ولأسباب ودواعي مختلفة، حيث يتجاهل وكما قدمنا الكثير من الرجال وصايا الرسول (ص) في الرفق بالمرأة وحسن معاملتها، فضلا عن تخلي البعض عن المسؤوليات التي تحتمها عليه القوامة من إنفاق وحماية ورعاية ، فيؤثر ذلك على نفسية ومعنويات النساء ويستشعرن الظلم والقهر والإجحاف، وربما يجدن ضالتهم لكثير ممنهن في المنظمات النسوية التي تتبني شعارات (حماية المرأة من العنف) ، ومساواة الرجل بالمرأة، غير مدركات بما وراء تلك الشعارات من سوء يستهدف الأسرة والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: العنف ضد المرأة، الأبعاد الإجتماعية، الدول النامية

Summary:

One of the factors that helped and helps prepare the climate to accept what the international conventions propose regarding violence against women in developing countries is the presence of a large balance of imbalance in these societies in the relationship between men and women for various reasons and motives, where, as we have mentioned, many men ignore the commandments of the Messenger, may God's prayers and peace be upon him, in Kindness and good treatment of women, as well as the abandonment of some of the responsibilities imposed on them by guardianship of spending, protection and care, and this affects the psyche and morale of women and they feel injustice, oppression and prejudice, and perhaps

they find their way for many of them in feminist organizations that adopt slogans (protecting women from violence), equality The man meets the woman, unaware of what is behind these slogans of mistreatment targeting the family and society.

Key words: Violence against Woman, Social dimensions, Developing Countries

المقدمة:

ترتبط ظاهرة العنف ضد المرأة بشكل عام بغريرة الإنسان منذ بدء الخليقة، ولا نكاد نجد فارقاً كبيراً على مر العصور في وجود هذه الظاهرة وإن كانت تتنوع صورها وحجمها من عصر إلى آخر، فقد عانت المرأة في العصور القديمة من ظاهرة العنف وتسلط الرجل وتهميشه في الأسرة والمجتمع، وفي العصر الجاهلي كانت هناك ظاهرة وأد البنات، وكان شاعرهم يقول:

إذا ما المرء شب له بناتا
عصبن برأسه عنتا وعارا

وكانت المرأة تباع وتشترى، ويرث الرجل أبائه حتى في نسائه، وكانت محرومة من الأرث، فضلاً عن المشاركة في الأدوار الاجتماعية والحياة السياسية، وبعد أن جاء الإسلام أنصف المرأة وأعطها مكانتها اللائقة في المجتمع ، ولكن ظاهرة العنف ظلت تلازم المجتمعات المختلفة بإعتبارها تتعلق بأسباب كثيرة إجتماعية وثقافية وإقتصادية وسياسية وغيرها، لذلك إستحوذت هذه الظاهرة على إهتمام علماء الاجتماع بكافة أصنافهم، وتعملقوا في دراسة أسبابها وسبل علاجها بإعتباره موضوع ذو أهمية كبيرة يتصل بحقوق الإنسان بشكل وثيق، وشكل هذا النشاط المتنامي في جميع المجتمعات دافعاً كبيراً إلى الأمم المتحدة لإصدار العديد من المواثيق والإعلانات التي تدين هذا التصرف وتجرميه، مثل إعلان القضاء على العنف ضد المرأة والذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993م، وإعتبار يوم 25 تشرين الثاني يوماً عالمياً لمناهضة العنف ضد المرأة.

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في تسليط الضوء على ظاهرة مجتمعية خطيرة ألا وهي إرتكاب العنف ضد المرأة بجميع صوره المفترضة، وما يترتب على هذه الظاهرة من نتائج وآثار نفسية واجتماعية واقتصادية تضر بالأسرة والمجتمع.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في أن نقش ظاهرة العنف ضد المرأة ينتج عنه آثاراً خطيرة على المرأة من النواحي النفسية والجسدية والإجتماعية والإقتصادية، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى تهديد إستقرار

الأسرة والمجتمع، ومنع المرأة من القيام بأدوارها الإيجابية المنظورة في التنمية الاجتماعية والإقتصادية والسياسية، وتتفقر عن مشكلة البحث عدد من الأسئلة التي تتطلب الإجابة عنها:

أولاً: ما هو المقصود بالعنف ضد المرأة؟

ثانياً: ما هو موقف الإسلام من المرأة؟

ثالثاً: كيف ورد العنف ضد المرأة في أدبيات الأمم المتحدة، وكيف وظفته في الدول النامية؟

فرضية البحث: على الرغم من إنتشار ظاهرة العنف ضد المرأة في جميع المجتمعات دون إستثناء ، إلا أن الأمم المتحدة في تعاملها مع هذه الظاهرة عبر المعاهدات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض قامت بتوكيل الطاهر في الدول النامية بشكل عام والإسلامية والعربية بشكل خاص بإسلوب إبعاد عن المهنية المطلوبة من خلال دعوة الدول إلى سحب تحفظاتها على المعاهدات الخاصة بالمرأة (مثل معاهدة سيداو) بإدعاءها أن حقوق الإنسان كل واحد لا يتجزء ، والدعوة إلى تعديل القوانين والتشريعات في هذه الدول بما يخالف تعاليمها الدينية وتقاليدها الإجتماعية ويفتح الباب مشرعا للأفكار والظواهر الدامنة كالمتالية وإعادة النظر بهياكل الأسرة وغيرها، وبما لا يبتعد عن الدوافع السياسية للولايات المتحدة في الهيمنة العالمية.

منهجية البحث: اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في بحث المقدمات لغرض الوصول إلى إثبات صحة الفرضية ، مع دعمه بعدد من المقتربات كالمقارب الوصفي والتاريخي والتحليلي كما اقتضت ضرورة البحث لذلك.

هيكلية البحث: إشتملت هيكلية البحث على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة تضمنت عددا من الإستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم العنف ضد المرأة

تتعرض المرأة كنموذج للشائعات الضعيفة والمهمشة للعنف في جميع بلدان العالم (المتقدمة والنامية على السواء) وحسب الإحصائيات التي تسجلها المنظمات الدولية والمنظمات المتخصصة بدعم المرأة، وتتنوع صور العنف هذه من الصور اللفظية إلى الضرب والإتجار بها والإغتصاب والقتل وسائر الإنتهاكات الأخرى، مما ينتج عنها أضراراً بالغة ، وتنسب بمعناها كبيرة لهذه الشريحة، فضلاً عن إضرارها بالنسيج الاجتماعي القائم. لذا فإن العنف ضد المرأة يعتبر قضية عالمية واسعة الإنتشار تتحدى الحدود الثقافية والجغرافية والإنتماء العرقي والطبقية الاجتماعية والدين، وعلى الرغم من مظاهر الإنفاق للمرأة خاصة من خلال التشريعات والدساتير التي أقرت المساواة بين الرجل والمرأة في أغلب الدول الغربية، إلا أنها ما زالت تتعرض للعنف في أوقات الحرب والسلم، كما وأن الدراسات تؤشر إنتشار العنف في مختلف الثقافات والمجتمعات مع أن قسماً منها قد يكون سبباً في إستمراره بسبب العادات أو التقاليд. (عبد المجيد، م ، 2015،

(129)

والعنف بصفة عامة يعني: "أن يستخدم شخص ما قوته أو سلطته في إيذاء شخص آخر عن قصد وليس عن طريق المصادفة، ويتضمن العنف التهديد بممارسة العنف والأفعال التي يمكن أن تسبب الأذى بالفعل ويمكن أن يصيب هذا الأذى جسم الإنسان أو وضعه النفسي أو صحته العامة أو سلامته، كما يتضمن الأذى المعتمد الذي يمارسه بعض الناس ضد أنفسهم بما في ذلك الانتحار، فالعنف إذن هو الإيذاء باليد أو اللسان ، بالفعل أو بالكلمة، أي يكون مادياً أو معنوياً. (دلالة، ب، 2009، 16)

وقد عرفت المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20.12.1993 بالأتي: "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنيين أو نفسيين للمرأة ، بما في ذلك التهديد بإقتران مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". (صالح ، ع، 2008 ، 16) ، وبنفس العبارات تقريباً، عرفت الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام 1995 موضوع العنف ضد المرأة. (صالح ، ع، 2008 ، 17)

أما مفهوم الأبعاد الاجتماعية للعنف ضد المرأة فيقصد به: "جميع الآثار والنتائج المتحصلة إجتماعياً لظاهرة العنف ضد المرأة على المستوى الفردي والمستوى الاجتماعي" ، فعلى المستوى الفردي يؤثر العنف

ضد المرأة في الحياة الشخصية لها وكذلك في علاقاتها الإجتماعية، حيث تترتب عليها أبعاداً مختلفة، لعل من أبرزها: (بنات، س، بلا سنة طبع، 25)

- 1- الأضرار الجسدية والنفسية.
- 2- شعور المرأة بالخوف وانعدام الأمان.
- 3- قلة الحصول على الموارد.
- 4- فقدان حقوق الإنسان الأساسية.
- 5- عدم الإسهام في التنمية الإجتماعية.
- 6- إستمرار الشعور بالذنب والخجل.
- 7- العزلة والإنطواء وعدم الثقة بالنفس.

أما على المستوى المجتمعي فإن العنف ضد المرأة يؤثر في عدم إسهامها في التنمية المجتمعية، وبالتالي فإن ذلك سينعكس سلباً على الأسرة والمجتمع بإعتبار أن المرأة هي نصف المجتمع، فتظهر آثاره على المرأة المعنفة وربما على أطفالها أيضاً، ويمكن الإشارة إلى عدد من هذه الآثار ، منها: (فتال، أ، 2002، 17)

أولاً: الآثار النفسية: تفقد المرأة المعنفة ثقتها بنفسها، فالشعور المستمر بالذنب يجعل من المرأة إنطوائية وتعيش معزولة عن المجتمع، ولا تستشعر روح المبادرة بسبب حالة اليأس والأحباط التي تعنتريها، والتي قد تقود في تطورات لاحقة إلى التفكير بالإنتشار.

ثانياً: الآثار الجسدية: وهي الآثار المادية الملحوظة التي يتركها العنف على جسد المعنفة والآفة بشكل خدوش أو إحمرار في الوجه أو الجسد، أو الإصابة بالرضوض والكسور وما شاكل، ومنه ما قد يسبب عاهات مستديمة أو يؤدي إلى الإجهاض إذن كانت المرأة حاملاً، مما يولد آثاراً سيئة على نفسية المرأة المعنفة.

ثالثاً: الآثار الإجتماعية: وقد سبق أن بيننا قسماً منها آنفاً، علماً أن الآثار الإجتماعية هي آثاراً ممتدة أي لا تقف عند المرأة المعنفة فقط، بل تشمل الأسرة والأولاد وقد تؤثر على تنشئتهم مما يجعلهم ميالين إلى العنف والعدوانية مستقبلاً.

رابعاً: الآثار الاقتصادية: بشكل عام لا تتمكن المرأة التي تعاني من آثار العنفمن الإندماج في سوق العمل، فضلاً عن إرتفاع الكلفة الاقتصادية الالزامية لمعالجتها من الآثار الجسدية للعنف، ويذهب بعض المختصين إلى أن من أسباب تدهور الوضع الاقتصادي للمرة هو انتشار العنف ضد النساء.

لذا من الضروري التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة لحفظ المرأة وكرامتها تمهيداً لحفظ على الأسرة واستقرارها وسلامة المجتمع.

المبحث الثاني

الإسلام والمرأة

قال الباري عز وجل في حكم كتابه: "يأيها الناس أتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجلاً كثيراً ونساءً وتقوا الله الذي تسألهون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً". (النساء-١) تدل الآية الكريمة بجلاء واضح على أن الباري زوجل قد خلق المرأة من الرجل وليس العكس، فهي منه ولا يستطيع أن يستغنى عنها بأي حال من الأحوال، وهي كذلك أيضاً وقد أعطى الباري عز وجل الرجل من القوة البدنية وتحمل المشاق الجسدية ما يجعل المرأة تشعر بالأمان في ظله ، وهذه فطرة الله التي فطر خلقه عليها، فالمرأة بحكم خلقها وتكونيتها أعدت لمهام ومسؤوليات تختلف عن مهام ومسؤوليات الرجل، وكلاهما يتكملان في مسيرة الحياة لتحقيق الأهداف التي خلق الله الإنسان من أجلها ليكون خليفة الله في الأرض. (الطرفاوي، أ، بلا سنة طبع، 23)

وقد جاء الإسلام الحنيف بجملة من المفاهيم والتصورات البديلة عن المرأة في شريعته الغراء ، حيث اعتبر المرأة كياناً إنسانياً قائماً بذاته وموضعياً للتكليف حيث يتجه الخطاب الديني إليها مباشرةً من دون وساطة أب أو أخ أو زوج، لذا وجدنا أن المرأة في صدر الإسلام تأتي بنفسها لبيعة الرسول ص، حيث اعتبرها الإسلام أهل للتكليف الشرعي شأنها في ذلك شأن الرجل ، وجعل لها الأجر والثواب على ذلك، ومن هنا فإن المرأة وحسب عملها قد تكون مضرّاً للخير والإيمان، أو تكون غير ذلك. (الشاعر، ن، 2013، 346)

كذلك فقد أولى الإسلام الحنيف إهتماماً كبيراً بالأسرة بإعتبارها النواة الأساسية لبناء المجتمع، وحرص على وضع العديد من الأسس والقواعد والتوجيهات لتنظيم الأسرة والحفاظ على كيانها، من أبرزها: (الراوي، م ، بلا سنة طبع، 75)

1- حد الإسلام المرأة على التمسك بتعاليم الدين الإسلامي، ورُغب في الزواج بذات الدين، وأكَد على حسن اختيار الزوجة، قال رسول الله (ص) : "يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" ، (زين العابدين، ع، 2022، <https://www.shiaonlinelibrary.com>) ، وقال ص: "تنصح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك". (زين العابدين، ع، 2022، .(<https://www.shiaonlinelibrary.com>

- 2- حث القرآن الكريم المسلمين على مساعدة من لا قدرة له على الزواج لأن الزواج هو أساس الإستقرار للفرد والمجتمع، قال تعالى: "وانكحوا الأيمى منكم والصالحين من عبادكم وإيمانكم إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله والله واسع عليم". (النور، 24، 32)
- 3- يعتبر عقد الزواج من أهم العقود التي تتعلق بالأسرة، فهو ميثاق غليظ كما نص عليه القرآن الكريم لقوته وعظمته، قال تعالى: "وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً". (النساء، 4، 21)
- 4- الأسرة نواة المجتمع والمدرسة الأولى التي يتلقى فيها الأبناء أساسيات التربية وكرائم الأخلاق وبيث روح الرحمة والتعاون مع أفراد الأسرة أولاً ، والمجتمع ثانياً، فالأسرة أساس المجتمع ونواته الأولى.
- 5- رسم القرآن الكريم الطريق الصحيح الذي يجب أن يسلكه الزوجان للتعامل فيما بينهما في الأسرة، إلا وهو المعاشرة الطيبة بالمعروف ، والتعامل بالحسنى، قال تعالى: "وعاشروهن بالمعروف" (النساء، 4، 19) ، والمعروف لفظ مطلق ، والمطلق يؤخذ على إطلاقه، فهو يشمل كل ما تعارف عليه الناس من المعاملة الحسنة والخلق الحميد، فلا ضرر ولا ضرار، ولا أذى ولا عداون، قال النبي ص: "خبركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي". (العاملي، 2022، 171)
- 6- للزوجة حقوق في ظل الإسلام وعليها واجبات، والرجل كذلك، ولكل منها حقوق على الآخر، وكل منها واجبات في الأسرة، وبين الواجبات والحقوق يتتكامل دورهما في بناء الأسرة، وكذلك في المجتمع، قال تعالى: "ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف". (البقرة، 1، 228)
- 7- العلاقة بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة، والمحبة والتعاون، فهما يعيشان تحت سقف واحد، وفي بيت واحد، قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل بينكم مودة ورحمة". (الروم، 30، 21)
- 8- أكد اسلام على حسن تربية الأولاد وتنشئتهم التنشئة الصحيحة والإهتمام ببناء عقيدتهم وحبهم للخالق عز وجل، وأن يعبدوه حق عبادته، وأوجب تعليمهم القرآن والسنة ، وإرشادهم إلى سيرة الأنمة المعصومين ع، قال النبي الكريم ص: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويجلسانه". (المجلسي، 1983، 187)

ومن خلال تتبع أحكام الشريعة التي هي تعبير عملي عن مقتضى الإعتقاد يتضح لنا كيف أن النساء شقائق الرجال ولا يتميزون من دونهن بشرعية خاصة إلا في أحكام فرعية ومبررة، ولكن الأصل العام هو إتحاد الخطاب الشرعي لكلا الجنسين، ويؤكد ذلك التكليف المشترك لهما في العبادات والمعاملات الشرعية، من صلاة وصيام وحج وأخلاق وامر بالمعروف ونهي عن المنكر. (الشاعر، ن، 2013، 347)

كما أن المرأة في الشريعة الإسلامية أهل للملك والتصرف، ولها الحق في اختيار الزوج إذ لا يتم ذلك إلا برضاهما، كما إنها تشارك في الأمور العامة في المجتمع من دالعوة إلى الخير والصلاح والدفاع عن الأمة، بل أن الرسول ص حذر من منع النساء حظوظهن في المساجد حتى ولو كان ذلك في صلاة الليل، وفرضية

الحج مشتركة بين الرجال والنساء، فضلا عن طلب العلم وسائر التكاليف التي حث عليها الدين الحنيف.
(الشاعر، ن، 2013، 348)

ولقد تعززت مكانة المرأة في الإسلام في بداية الدعوة الإسلامية وما بعدها بمشاركتها في الحروب والمعاهدات، فضلا عن حضورها الفاعل في المساجد، وفي بيعة العقبة الأولى بايع الرسول ص من ضمن من بايع إمرأتان، وكذلك في بيعة العقبة الثانية، كما عزز الإسلام من مكانتها كأم في المجتمع من خلال الزخم المعنوي الذي أعطته إيات الأحاديث النبوية الشريفة، كذلك فقد أعطاها الإسلام نصيبياً من الإرث بعد أن حرمت منه في الجاهلية وفي باقي الشرائع، فضلا عن تحريم الإسلام لكثير من المظاهر التي أضرت بالمرأة وحقوقها مثل وأد البنات وعملهن وظهورهن¹ من خلال نصوص واضحة في القرآن الكريم، فضلا عن العديد من المكاسب الإيجابية التي حظيت بها المرأة في الدين الإسلامي. (الرحيبي، م، 2014، 90-95)

وبهذا تتضح الصورة المشرقة التي يعرضها الإسلام للمرأة ، ويبحث المجتمع للإشتراك والإلتزام بها، وإن كانت المجتمعات الإسلامية قد فرطت بهذه التعاليم أو قصرت باتباعها، مما عليها سوى الرجوع إلى تعاليم الشريعة السمحاء لستقيم حياتها ويعملوا شأنها من جديد.

المبحث الثالث

العنف ضد المرأة في أدبيات الأمم المتحدة وتوظيفه في الدول النامية

درّجت المواثيق الدولية على الإهتمام بقضية المرأة لأسباب تتعلق بحمايتها وإنصافها مما كانت تتعرّض له التهميش والعنف في الكثير من المجتمعات، لذا فقد عقدت العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق النساء وأوضاعهن في العالم، وأثمرت عن التوصل إلى جملة من المواثيق والمعاهدات الدولية التي تضمنت نصوصاً ومواد قانونية تساهُم في ضمان حقوق المنشورة للنساء (من وجهة النظر الغربية غالباً) مع التأكيد على موضوع (مساواة) المرأة بالرجل في جميع المجالات، ومن أبرز المواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المعروفة في هذا المجال هي: (صالح ، ع، 2008 ، 23)

أولاً:- المواثيق الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

¹ العضل: منع الرجل طليقته أو زوجة أبيه المتوفى من الزواج، والظهور: هو أن يشبه الرجل زوجته بأمرأة محمرة عليه، لأن يقول لها : "أنت على ظهر أمي)، وهي من الأفعال المحرمة في الإسلام.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

ثانياً:- الإتفاقيات الدولية:

- 1- إتفاقية منع المتاجرة بالنساء والأطفال ، 1950م.
- 2- إتفاقية منظمة العمل الدولية للمساواة في التعويض للعاملين من الرجال والنساء ، 1951م.
- 3- إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ، 1952م.
- 4- الإتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة، 1957م.
- 5- إتفاقية رفع سن الزواج للمرأة وتسجيل عقود الزواج، 1964م.
- 6- الإعلان حول القضاء على التمييز ضد المرأة ، 1967م.
- 7- الإعلان عن حماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، 1974م.
- 8- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) وهي الإتفاقية الأكثر شمولًا لقضايا المرأة وتتكون من ثلاثة مادة وردت في ستة أجزاء، ووُقعت عليها 147 دولة من بينها دول عربية وأسلامية مع التحفظ على بعض المواد التي تتعارض والشريعة الإسلامية مثل (المواد 2، 9، 15، 16، 29) مع إلزامها من قبل الأمم المتحدة بسحب تحفظاتها (خلافاً لميثاق الأمم المتحدة نفسه واتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام 1969م) ، ولا زالت الأمم المتحدة تضغط بشكل أو بأخر على الدول المتحفظة لسحب تحفظاتها بإعتبار أن حقوق الإنسان كل واحد لا قبل التجزئة ، وكذلك على الدول التي لم تتضمن إلى الإتفاقية للإنضمام إليها، وبشكل عام يستخدم موضوع الإتفاقية كورقة ضغط من قبل الدول الكبرى للضغط على الدول النامية من أجل تبني قيم العولمة والثقافة الغربية.
- 9- إتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة 1993م.

ثالثاً: المؤتمرات الدولية:

- 1- المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك 1975م.
- 2- مؤتمر الأمم المتحدة لإزالة الفوارق بين الرجل والمرأة عام 1979م. (على أثر هذا المؤتمر جاءت إتفاقية سيداو).
- 3- المؤتمر الثاني للمرأة في كوبنهاغن 1980م.
- 4- المؤتمر الثالث الخاص ببحث الإستراتيجية الخاصة بالمرأة في نيروبي 1985م.
- 5- المؤتمر الرابع للمرأة في بكين 1995م.
- 6- مؤتمر الطفل في نيويورك 1990م.
- 7- مؤتمر البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو 1992م.

- 8- مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة 1994م.
- 9- مؤتمر التنمية الإجتماعية في كوبنهاغن 1995م.
- 10- مؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية 1996م.
- 11- مؤتمر الإنسان والثقافة في استوكهولم 1998م.

ومن هنا نجد أن هناك إهتمام كبير من قبل منظمة الأمم المتحدة في بحث ومناقشة قضايا المرأة عبر إدراجهافي جميع المؤتمرات والإتفاقيات الدولية وذلك بهدف عولمة حقوق المرأة وفق المنظور الغربي، وفي الوقت الذي لا ننكر وجود فوائد من بعض هذه الإتفاقيات لضمان حقوق المرأة ، ولكن بالمقابل هناك العديد من المفاهيم التي تتضمنها هذه المواثيق والمعاهدات لا تتفق وروح الشريعة الإسلامية وتعاليمها، فضلاً عن العادات والتقاليد الإجتماعية في الدول العربية والإسلامية، مما كانت سبباً لاحفظ الدول العربية والإسلامية عند التوقيع على تلك المعاهدات والإتفاقيات. (رشيد، س، 2020، 187)

ولابد من الإشارة هنا إلى أن من العوامل التي ساعدت وتساعد على تهيئة المناخ لتقبل ما طرحة المواثيق الدولية بشأن العنف ضد المرأة في الدول النامية ، هو وجود رصيد كبير من الخل في هذه المجتمعات في العلاقة بين الرجل والمرأة ولأسباب دواعي مختلفة، حيث يتجاهل وكما قدمنا الكثير من الرجال وقضايا الرسول ص في الرفق بالمرأة وحسن معاملتها، فضلاً عن تخلي البعض عن المسؤوليات التي تحتمها عليه القوامة من إنفاق وحماية ورعاية ، فيؤثر ذلك على نفسية ومعنييات النساء ويستشعرن الظلم والقهر والإجحاف، وربما يجدن ضالتهم لكثير منهن في المنظمات النسوية التي تتبنى شعارات (حماية المرأة من العنف) ، و(مساواة) الرجل بالمرأة ، غير مدركـات بما وراء تلك الشعارات من سوء يستهدف الأسرة والمجتمع. (محمد، ك ، 2020، 376)

وقد ظهر (العنف) كمصطلح في أشكال متعددة ومتداخلة في المواثيق الدولية، ومن أبرز هذه الأشكال: (محمد، ك ، 2020، 301)

أولاً: العنف ضد المرأة.

ثانياً: العنف المبني على الجندر/ النوع.

ثالثاً: العنف الأسري.

إن تعريف العنف كما يفهم في اللغة العربية يشمل معاني الشدة والقسوة ومجانبة الرفق في القول والعمل، وقد عرفه بن منظور في لسان العرب بأنه: هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق ، وعنف عنفه وعنفه : أخذه بشدة وقسوة ولاته، وإعتفف الأمر: أخذه بعنف وأتاه ولم يكن على علم ودرأية به. (هادي، أ ، 2017، 569) ، وفيما يخص الفقرة أولاً للعنف ضد المرأة، فقد عرفه الإعلان العالمي للقضاء على العنف

ضد المرأة الصادر في 1993م بأنه: "مظاهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها، والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الإجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل". (الأمم المتحدة، م، 1993)

ويشير الإعلان بشكل واضح في عبارة (قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة) إلى موضوع (قوامة الرجل) في الدين الإسلامي، حيث ورد في القرآن الكريم: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض)، قوله تعالى: (للرجال عليهن درجة)، حيث يصفها الإعلان بأنها علاقة غير متكافئة، وبالتالي هي (عنف موجه ضد المرأة) يجعلها تابعة للرجل وان ذلك سيحول بالنتيجة إلى عدم نهوضها ويزيد من رسوخ الظلم والقهر بسبب هذه القوامة، وكما ورد في عبارة (الحيلولة دون نهوضها الكامل)، وهو كلام واضح البطلان ، إذ لو كان الإعتراض على القوامة داخل الأسرة فلماذا لم يعترض الإعلان على رئاسة الرجل في موقع العمل عندما تلزم المرأة بإطاعته وإطاعة قوانين العمل، أليس في ذلك أيضا حالة من عدم التساوي بينهما؟ فلماذا تقبل هن ولا تقبل هناك؟ ، علما أنه قد ورد في منهاج عمل بكين 1995م ، وكذلك في تقرير اليونيسيف الموسوم (العنف الأسري ضد النساء والفتيات)، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابق (بان كي مون) المقدم لمؤتمر بكين +15، نفس المفاهيم الواردة في إعلان عام 1993 السابق، مما يدل على أن هناك منهج موحد في التركيز على هذا الموضوع. (محمد، ك ، 2020، 302)

أما بالنسبة للفقرة الثانية المتعلقة بالعنف المبني على الجندر، فقد جاء في التوصية رقم 19 الصادرة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة للدورة 11 في عام 1994م فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة إدماج لمصطلحي (العنف) و (الجندر) في مصطلح واحد هو مصطلح (العنف المبني على الجندر) واعتباره مكونا رابعا لمصطلح (التمييز)، وقد تم تعريفه بأنه: "شكل من أشكال التمييز يحول دون تمعن النساء بالحقوق والحريات على أساس التساوي مع الرجال" (الأمم المتحدة، تقرير اللجنة بالرقم - A/49/38 1994)، وقد أكدت جميع المؤتمرات اللاحقة على تبني هذه التوصية مثل وثيقة بكين 1995 وغيرها، ومحاولة إضفاء صفة الإلزام عليها، مع الإشارة إلى أن المصطلح تم توسيعه ليشمل أي أذى جسدي أو نفسي أو معاناة أو تهديد لتكون كأوعية متعدة لأي إضافة أو فعل يمكن إدراجه مستقبلا تحت هذا العنوان، حتى العلاقات الزوجية تم نعتها أحياناً كعنف ضد المرأة اذا لم تكن بالأوقات التي تقررها المرأة بنفسها دون الرجل، فضلا عن الزواج المبكر وغيره. (الأمم المتحدة، 2008، 26)

ولكن التطور الأخر في توسيع مصطلح (العنف المبني على الجندر) هو ما صدر من إشارات واضحة في المطبوعات الحديثة الصادرة عن الأمم المتحدة ليشمل: "العنف الممارس ضد السحاقيات ، واللوطبيين gay ، وثنائيي الجنس bisexual ، والتحولين جنسيا transgender" مع تأييد مجلس حقوق الإنسان لهذه التوسعة في المصطلح لتشمل هذه الفئات.

أما ما يتعلق بالفقرة ثالثا، فإن المواثيق الدولية لم تأت بتعريف محدد للعنف الأسري، ولكنها ذكرت صورا في سياق تناولها للعنف منها: (الأمم المتحدة، د، 2022، 14)

1- الضرب: مع محاولة إلصاق هذه التهمة بالدين الإسلامي لورود اللفظ في سياق الآية الكريمة المعروفة دون بيان تفاصيل المراد منها حسب الشريعة بإعتباره تشريع استثنائي لمعالجة حالات محددة ووفق ضوابط خاصة حددتها الشارع المقدس.

2- الإغتصاب والإعتداء الجنسي: حيث تصف المواثيق هذه التعابير في علاقة الزوج مع الزوجة وتشير لرسوخها بعبارة "التوجهات التقليدية" ، ولا يتبدّل إلى الفهم بأن المراد من هذه المصطلحات في هذا المجال هي الممارسات المحرمة، لأن مصطلح "الإغتصاب الزوجي" صراحة في الكثير من الوثائق لتصب في هذا السياق.

3- العنف النفسي وأشكال أخرى من العنف: وهذه العبارة تتسم بالمطاطية وانها عبارة فضفاضة ويمكن إدراج أي سلوك أو تصرف لا يعجب المرأة تحت هذا العنوان، وهذا غير صحيح. فضلا عن ان عبارة (وأشكال اخرى من العنف) تتصف بذات الوصف لإضافة أي تصرفات جديدة يرغبون بها.

ومن المفارقات التي تستحق الإلتفات إليها هو (ربط العنف الأسري بموضوع المشاريع التي تدر الدخل)، فقد جاء في الدليل التوجيهي للتدخلات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية وال الصادر عن اللجنة الدائمة بين الوكالات ما نصه: (بالنسبة للمشاريع التي تدر الدخل لا يجب أن تقتصر على تعزيز اكتفاء المرأة اقتصادياً فحسب، بل يجب أيضاً أن ترصد مخاطر العنف الأسري، وأن تدمج الوعي بحقوق الإنسان في نشاطات المشروعات) (الأمم المتحدة، د، 2022، 17) ، ومن هنا نجد أن الأمم المتحدة تستخدم المشاريع التي تدر الدخل كوسيلة لتحقيق أكثر من هدف، من أبرزها (مهد، ك، 2022، 329) :

- 1- الإستقواء الاقتصادي للنساء كي يمكن أن ينفصلن بسهولة عن سلطة الرجل.
- 2- تتخذ الأمم المتحدة (نشاط المشروعات) كمدخل لترويج مفهوم العنف الأسري، لتكوين قناعات عند النساء بأنهن مادمن ينفقن على الأسرة مثل الرجل، فلها أن تقود الأسرة أيضاً، وهذه من حقوق الإنسان التي تدعمها الأمم المتحدة، وهي منطلق للمطالبة بالمساواة التامة مع الرجل.

وكذلك من مصاديق توسيع المصطلحات الفضفاضة التي تستخدمها المواثيق الأممية، ماصدر عن شعبة الإرتقاء بالمرأة من تقرير عام 2008 تحت عنوان: (ممارسات ناجحة في التشريع للعنف ضد المرأة)، حيث أوصى التقرير بشمول كل الأفراد الذين كانت أو لازالت بينهم (علاقة حميمة) بحماية قانون العنف الأسري، سواء أكانت علاقة زوجية مشروعة أم علاقات غير مشروعة كعلاقات الزنا أو الشوادز، حيث يضفي على

العلاقات المحرمة الأخيرة صفة الشرعية ويعتبرها نوعاً من الهياكل الأسرية التي يسري عليها قانون العنف الأسري ، كما طالب التقرير.

ومن هنا نجد أهمية التعامل الحذر مع مواثيق وبيانات وتقارير المنظمات الدولية ، فنأخذ ما يتلقى مع ثقافتنا وعاداتنا الإجتماعية ، ونبذ ونتحفظ على كل ما يعد غريباً عليها ، وهذا بحد ذاته ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة نفسه، ففي عالم اليوم تتدخل السياسة الدولية للدول الكبرى عبر قرارات مجلس الأمن مع سياسات الدول الأخرى في العالم، ولا يقتصر الأمر على المنظمة الدولية فقط، وإنما هناك منظمات دولية غير حكومية، وفي خضم هذه العلاقات المعقدة والمترادفة تكاد تذوب الحدود الفاصلة بين (حق التدخل الإنساني) وحق (ممارسة السيادة الوطنية) بما يسلب قفسية المصطلح الأخير التي تتمتع بها لعقود طويلة لصالح الدول الكبرى ومصالحها التي تغفلها بـ(العدالة الإنسانية) وـ(حقوق الإنسان) وـ(حقوق المرأة) ، وهذا ما نلحظه في آليات التعامل الدولي عبر الإنفاقيات والمعاهدات التي تكرس سلطة الدول الكبرى في مواجهة الدول النامية والأقل نمواً بما يسلبها إرادتها الوطنية لحفظها على استقلالها وسيادتها. (عمر، ع، 2020، 830)

الخاتمة:

من خلال ما تقدم فقد توصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، لعل من أبرزها ما يأتي:

الاستنتاجات:

1- أن العنف ضد المرأة مشكلة تعاني منها جميع المجتمعات دون إثناء سواء منها المجتمعات المتقدمة والصناعية أم النامية والأقل نمواً، وإن كانت قد تختلف في نسبتها وأشكالها من مجتمع إلى آخر، وبعيداً عن الجدل في حجم وشكل العنف المشار إليه، فهناك إقرار عام بوجودها مما يستدعي معه البحث الجدي في أسبابها وطرق علاجها.

2- كفلت تعاليم الإسلام القضاء على العنف ضد المرأة فضلاً عن الرجل من خلال تعاليم الشريعة السمحاء، ولكن يعوز المجتمع الإسلامي مراجعة هذه التعاليم والإلتزام بها ليسعد في الدنيا والآخرة، لاسيما مع موجة الغزو الفكري والثقافي الغربي الموجهة للعالم الإسلامي كتحدي قائم موجود.

3- ركزت المنظمة الدولية عبر مجالسها ولجانها المتخصصة وتجاريها في ذات السياق منظمات المجتمع المدني ذات التوجهات الغربية وسائر المنظمات الراديكالية النسوية ذات النشاط العالمي على قضية العنف ضد المرأة لغرض التخفيف من شدة هذه الظاهرة تمهدًا لمنعها والقضاء عليها، ولكنها إتخذت شكلاً تدخلياً سافراً في شؤون الدول النامية، فبدلاً من التركيز على الظاهرة كحالة موجودة في جميع المجتمعات، ذهبت إلى توظيف المشكلة من أجل تغيير الثقافات والتعاليم الدينية

والقوانين ونهر الأسرة، وذلك لنجدية هذه المجتمعات مع الثقافة الغربية، ضاربة عرض الحائط ميثاق الأمم المتحدة نفسها التي تدعوا إلى إحترام ثقافات وتقاليد الشعوب واحترام معتقداتها.

4- قامت العديد من الدول العربية والإسلامية بإثبات تحفاظاتها على العديد من المواد والقرارات التي تتضمنها المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ولاسيما إتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – سيداو)، والمؤتمرات الدولية التي عقدت حول موضوع المرأة مثل مؤتمر بكين لعام 1995، ومؤتمر بكين +5، وبكين +10، وبكين +15، وكذلك خطة التنمية المستدامة 2030، ويضاف إلى تحفظات الدول تحفظات واعتراضات الأزهر الشريف وتحالف المنظمات الإسلامية، مما يستدعي الثبات على هذه التحفظات ومقاومة النهج الغربي الذي لم يثبت جدواه داخل المجتمعات الغربية نفسها، بدلاً من الإنصياع لضغوط المجتمع الدولي الرامي لرفع مثل هذه التحفظات والتي إستجابت للأسف لها بعض الدول الإسلامية مثل المغرب.

5- من خلال بحث أسباب المشكلة، تبين وجود قواسم مشتركة بين أسباب العنف العائلي من جهة وأسباب العنف في إطاره العام من جهة أخرى، وهو ما يشير إلى ضرورة معالجة الأسباب العامة والخاصة بنوعيها.

الوصيات:

أولاً: نعتقد بأهمية إتخاذ بعض التدابير الشرعية والأخلاقية والإجتماعية للحد من المشكلة تمهدًا للقضاء عليها وكما رسمها الدين الإسلامي الحنيف، وهي في غالبيتها وقائية تحول دون وجود أرضية خصبة لتنامي العنف، بعض هذه التدابير يتعلق بالرجل، والأخر بالمرأة نفسها، وقسم منها يتعلق بالمجتمع ومؤسسات السلطة القانونية والتعليمية والثقافية، ولعل من أبرز هذه التدابير:

- 1- التسليم بحقوق المرأة ككائن يمثل نصف المجتمع والحرص على حماية هذه الحقوق وإدامتها.
- 2- تصحيح النظرة السلبية لدى بعض شرائح المجتمع عن المرأة من خلال التوجيه والإرشاد الديني والثقافي، فضلاً عن البرامج الحكومية.
- 3- خلق الوازع الديني لدى الرجال وتوعيتهم بحقوق المرأة الشرعية.
- 4- إنفاذ القوانين ذات العلاقة بموضوع العنف ضد المرأة وإتخاذ الإجراءات الرادعة تجاه المتمادين في عدم الإلتزام بها.
- 5- الحرص على خلق وإدامة جو الرحمة والمودة داخل الأسرة.
- 6- حسن الظن بالزوجة والثقة بها، مع الإعتدال في الغيرة والحرص إن كان له موجب.
- 7- حسن اختيار الزوجة ابتداء.
- 8- استخدام أسلوب التدرج في علاج المشاكل عند وجودها، مع عدم التسرع باللجوء إلى الحلول العنيفة والصادمية غير المنتجة.

ثانياً:- لما كانت السلطات في أي بلد لها دور أساسي في حماية حقوق الأفراد فيه، لذا نوصي بدراسة الأسباب التي تؤدي إلى العنف في المجتمع وداخل الأسرة كمقدمة لوضع التشريعات المناسبة أو تعديل الموجودة منها ليواكب تطور المجتمع، مع الإسترشاد الدائم بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف في هذا المجال.

ثالثاً:- نقترح أهمية تبني وزارة التعليم العالي في العراق لوضع منهج مناسب في المدارس والجامعات لدراسة حقوق المرأة والرجل والأسرة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية بشكل خاص، والإقليمية والدولية بشكل عام، من أجل تكوين ثقافة عامة متكاملة عن حقوق المرأة وأهمية دورها في الأسرة والمجتمع.

المصادر:

القرآن الكريم

أولاً: الكتب العربية:

- 1- الطرفاوي، أ ، (بلا سنة طبع) ، العنف ضد المرأة – دراسة حول افتراءات الهيئات التنصيرية وأنسابهم من العلمانيين على الإسلام ، القاهرة ، بلا اسم مطبعة.
- 2- الأمم المتحدة، ت، (2022)، دليل تنسيق تدلالات العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية، المادة 2: نماذج أساسية لبرامج العنف القائم على النوع الاجتماعي ، نيويورك، إصدارات الأمم المتحدة.
- 3- الأمم المتحدة، م ، (1993)، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، نيويورك، إصدارات الأمم المتحدة.
- 4- بنات، س، (بلا سنة طبع)، العنف ضد المرأة :أسبابه، آثاره، وكيفية علاجه ، عمان، دار دجلة.
- 5- المجلسي، م ، (1983) ، بحار الأنوار- الجزء 58 ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 6- محمد، ك ، (2020) ، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة ، بيروت، بلا اسم مطبعة.
- 7- الرببي، م ، (2014) ، الإسلام والمرأة: قراءة نسوية في أسس الأحوال الشخصية ، دمشق، الرحبة للنشر والتوزيع.

ثانياً: رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه:

- 1- فتال، أ، (2002) ، العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق- رسالة ماجستير في طب الأسرة ، دمشق، جامعة دمشق.

- 2- دليلة، ب، (2009)، **العنف الجسدي ضد المرأة في المجال الأسري**- رسالة ماجستير، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية.
- 3- صالح، ع، (2008)، **العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)** - أطروحة لدكتوراه، عمان، كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية.

ثالثاً: البحوث الأكاديمية:

- 1- هادي، أ، (2017) ، **العنف ضد المرأة وعلاقته بالألم النفسي لموظفات جامعة بغداد** ، بغداد ، مجلة البحوث التربوية والنفسية - العدد 57.
- 2- رشيد، س، (2020) ، **دور الأحكام الدولية المعاصرة في الحد من العنف والتمييز ضد المرأة**، العراق – محافظة صلاح الدين، مجلة تكريت للعلوم السياسية - العدد 21.
- 3- عمر، ع، (2020) ، **حقوق المرأة بين الرؤية الغربية والخصوصية الثقافية** ، العراق – محافظة الأنبار، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية - المجلد العاشر- العدد الثاني.
- 4- الراوي، م، (بلا سنة طبع)، **العنف الأسري: أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي**، الإسكندرية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - المجلد 9 - العدد 32.
- 5- عبد المجيد، م ، (2015) ، **الأبعاد الاجتماعية لظاهرة العنف ضد المرأة**- دراسة ميدانية ، القاهرة ، حوليات ادب عين شمس- المجلد 43.
- 6- الشاعر، ن، (2013) ، **العنف العائلي ضد المرأة – أسبابه والتدايير الشرعية للحد منه** ، فلسطين، مجلة جامعة النجاح للأبحاث - مجلد 17 - العدد 2.

رابعاً: التقارير:

- 1- الأمم المتحدة، **报联合国人权委员会第49/38号文件** - 1994 .
- 2- الأمم المتحدة - قسم النهوض بالمرأة، (26-28 أيار 2008) ، **تطبيقات جيدة في تشريعات العنف ضد المرأة** ، تقرير مجموعة الخبراء .

خامساً: الشبكة العالمية:

- 1- زين العابدين، ع، (2022) ، **شرح رسالة الحقوق**، <https://www.shiaonlinelibrary.com>